

سنن أبي داود

266 - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس .

. " دينار بنصف فليصدق حائض وهي بأهله الرجل وقع إذا " قال A النبي عن Y
قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي A مرسلا وروى الأوزاعي عن يزيد
بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي A قال " أمره أن يتصدق بخمسي دينار
" وهذا معضل . K ضعيف